المنفعة الخاصة به منفضيه فيزول اسم الدار بزوال المنفعة
المعقود عليها بخلاف الوقف فان موردة العين والمقصود
فيه جميع المنافع الحاصلة منها كالبيع وبالجملة فهذا لا يبطل
البيع فدل على الفرق بينهما وليس له صرف ما هو موقوف
على عمارة المسجد لمؤذن وامام وكذا ثمن زيت يستضاء به
فيه على الاصح لكن له صرفه في ثمن ما يغرس فيه كالحصر
واجرة القيم ومكنسه ومسحاة وسلم يصعد منه على سطحه
ولو استغل المسجد بموضع الا منفعة وجب عليه اجرة
مثله في تلك المدة على الاصح ويكون لمصالح المسلمين كالوقف
مال بيت المال قاله المتولي وغيره وقال ابن الرفعة نقلا عن
التتمة انها لمصالح المسجد ولو غلق باب المسجد ومنع
الناس من الصلوة لم يضمن شيئا **فان قال** قايل ما الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا حبس حرا قلم يلزم حابسه اجرة
قلنا الفرق بينهما ان المسجد لا يثبت عليه اليد بخلاف الحر لان
منفعته يستحق بالاجارة بخلاف المسجد فدل على الفرق بينهما
ولو جعل على الشارع بابا واغلقه ولم ينتفع به لم يضمن لان
الشارع حق لجميع المسلمين كالمسجد وهذا مخالف للارض
الموقوفة على مصالح اذا استولى عليها يضمن اجرة مثلها لانها
لم تتعين لنوع منفعة بل يجوز الانتفاع بها كما يجوز الانتفاع
بالاراضي المملوكة وان لم ينتفع لم يضمن كالمسجد **القاعدة**
السابعة لا يجوز نقض المسجد بحال **الا في مسئلة** وهي
ما اذا صار في موضع خراب وتعطل وخيف نقضه من اهل
الفساد نقض الى حين امكان اعادته ان امكن والا جاز
للناظر بناء مسجد ان امكن غيره به **القاعدة الثامنة**
كل ما صح وقفه صح اجارته **الا في مسئلة** وهي الفحل للضراب
يصح وقفه ولا تصح اجارته **القاعدة التاسعة** لا يجوز
بيع الوقف بحال **الا في مسئلة** وهي ما اذا وقف نعوتا للانزا

فصل

فصار على حاله يقطع فيها بموته جاز ذبحه وفي المسجد طريقان
احدهما انه يباع ويشترى بثمنه من جنسه ويوقف مكانه والطريق
الثاني مبني على اقوال الوقف ان قلنا ان الملك فيه لله تعالى
فللحاكم ان يقعد فيه رايه وان قلنا للواقف او الموقوف عليه
فهو لهما **كتاب الهبة** الاصل فيها الكتاب والسنة
اما الكتاب فقوله تعالى فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها قيل المراد الهبة **واما** السنة فلما روى
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمسلمة ابن الاكوع
في جاريه له هب لي المراة فقال هي لك وروى النعمان ابن
بشير ان اباه اتى به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فارجعه ففي هذا الحديث دلالة
على جواز الهبة من غير تخصيص احد اولاده دون من
عداهم رواه الستة وروى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رجلا قال يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم واحسن اليهم
ويسيئون واحلم عليهم ويجهلون علي قال لين كنت كما
قلت فانك تسفهم المل ولن يزال معك من الله ظهير اما
دمت على ذلك ولها اركان اربعة **الاول** المتعاقدان
الركن **الثاني** الصيغة وهي الايجاب والقبول فلابد منهما
باللفظ كالبيع وسايير التمليكات وضابطها انها تمليك
من غير عوض فاذا انضم اليه حمل الموهوب من مكان الى آخر
للموهوب له اعظاما واكراما من غير ايجاب ولا قبول فهو
هديه وان انضم اليه كون التملك لمحتاج او غيره تقربا الى
الله تعالى وطلبا للثواب في الدار الاخرة كان صدقة كما ذكره
الرافعي وغيره وهبة الدين لمن هو عليه ابراء **فان قيل**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)